القـرار عـدد : 4/111
المؤرخ فـي : 2024/01/23
ملف مدني
عـــدد : 2023/4/1/3619

شركة [redacted]
ضـد
شركة [redacted]

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـــة الملـك وطبقا للقانون

نسخة عادية

بتاريخ : 23 يناير 2024
إن الغرفة المدنية الهيئة الرابعة
بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : شركة [redacted]
[redacted]
الكائن مقرها الاجتماعي [redacted]

ينوب عنها الأستاذ الرجاء في الله علال المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبيـن : شركة [redacted] الكائن مقرها الاجتماعي [redacted]

تنوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي و بسمات الفاسي فهري المحاميتين بهيئة الدارالبيضاء المقبولتين للترافع أمام محكمة النقض .

المطلوبة

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2023/7/10 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامية إلى نقض القرار رقم 392 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/4/10 في الملف عدد 2023/1221/233 .

و بناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2023/10/3 المدلى بها من طرف نائبتي المطلوبة و الرامية الى الحكم برفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/1/2 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/1/23 .

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة ليلى علالي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الاله مستقيم و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و حجزتها للمداولة .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 392 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/4/10 في الملف عدد 2023/1221/233 أن نبيل [redacted] ممثلا لشركة [redacted] (الطالبة) ادعى بمقتضى مقال استعجالي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انها استفادت من عدة قروض لشراء السيارات من شركة [redacted] (المطلوبة) و انها توقفت عن أداء أقساطها بسبب عجز في التسيير و ما خلفته جائحة كورونا من ركود اقتصادي ، كما تعرضت السيارتان الأولى من نوع هيونداي المسجلة تحت رقم 15 –ب–16255 بتاريخ 2021/9/8 محضر الضابطة القضائية عدد 1832 ، والثانية من نوع فولسفاكن جيطا تحت رقم 15 – ب – 10936 بتاريخ 2021/03/19 محضر الضابطة القضائية عدد 228 ش ق / 02 لحادثتي سير من طرف الزبناء وأصبحت غير صالحتين للاستعمال الشيء الذي زاد في شل وتعثر حركتها الاقتصادية ، كما أن مسيرها الضامن تعرض لأمراض نفسية مؤثرة كان يعالج منها ويتردد باستمرار على الطبيب المعالج الدكتور بنسليمان سمير حسب الشهادة الطبية التي أوضحت الأعراض التي يعاني منها التي تؤكد أنه يحتاج إلى من يتحمله بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل ابتداء من 2022/09/13 ، وأمام التغيير الاقتصادي الذي تعيشه الشركة و ما يعانيه مسيرها من أمراض تعوق عمله وممارسته له بصفة طبيعية أدت الى توقفه عن العمل لمدة سنة تقريبا من 2022/9/13، والتمست الأمر بإمهالها إلى حين شفاء الضامن و صاحب الشركة في نفس الوقت و انتعاش وضعيتها الاقتصادية وذلك لمدة سنتين على الأقل بصفة أساسية ابتداء من شهر أكتوبر 2022 و احتياطيا تحديد مدة بداية التسديد من طرف المحكمة، و بعد تمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمرا بتأجيل تسديد القروض المبرمة بين المدعي نبيل [redacted]

بصفته ممثلا لشركة [redacted] و شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني و ذلك لمدة سنة تبتدئ من تاريخ الحكم على ألا تترتب عن المبالغ المستحقة فائدة خلال المهلة القضائية المذكورة استأنفته المدعى عليها فصدر القرار الاستئنافي بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و هو موضوع الطعن بالنقض .

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث تعيب الطالبة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م ذلك انه استند في حيثيته الوحيدة لإلغاء الحكم الابتدائي والتصدي والأمر برفض الطلب على كونها شركة وليست مستهلكة حتى يمكن استفادتها من الإمهال القضائي لتسديد القروض و ان هذا التوجه مخالف للفصل 2 من قانون حماية المستهلك الذي يشير الى الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الوقت وانها شخص معنوي مكون من طرف مالك واحد هو صاحب الشركة ومسيرها ومن يدير أعمالها وبالتالي لا يمكن اعتبارها شركة من الناحية الواقعية لعدم وجود شركاء في الواقع حسب ما ورد في القانون الأساسي المتعلق بها ، و من جهة أخرى فان نفس المحكمة وهي مشكلة من نفس الهيأة والمقرر أصدرت قرارا يقضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمنحها إمهالا قضائيا في مواجهة بنك [redacted] رغم أن الطلب قدم من نفس الطرف وبني على نفس الأسباب ، إلا أن المحكمة رغم كل ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمنح العارضة الإمهال القضائي وهو موضوع الملف المدني عدد 2023/1221/156 قرار 23/289 و تاريخ 2023/3/27 .

لكن حيث تنص الفقرة الثانية من المادة2 من القانون رقم 31.08 القاضي بسن تدابير لحماية المستهلك على انه :" يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلع معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي " كما تنص الفقرة الأولى من المادة 74 من نفس القانون على انه:" مع مراعاة أحكام المادة 75 تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض الى مقترض ..." و عملا بالمادة 75 من نفس القانون يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني ،و مؤدى ذلك ان الاستفادة من هذا القانون رهينة بتحقق شرط الاستهلاك لتلبية حاجيات غير مهنية سواء كان الشخص المستهلك طبيعيا أو معنويا، و المحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها ان الطالبة بصفتها شركة مختصة في كراء السيارات قد أبرمت عقود قرض لشراء سيارات لغرضها المهني فاستنتجت أنها لا تدخل ضمن الأشخاص المشمولين بقانون حماية المستهلك و لا يحق لها الاستفادة من الامهال القضائي المقرر بمقتضى المادة 149 من نفس القانون تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المذكورة تطبيقا سليما و لا يلزم المحكمة صدور قرارات أخرى صادرة عن نفس المحكمة و ما استدل به على غير أساس .

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

لـهذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف.

[redacted]